المنار

١٣١٥

يؤخذ العلم من كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة وما يرشد إليه القرآن والسنة ويبطل كل ما خالفهما مما وقع بعدهم

قسم عادي الذين ينشقون القبور فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

﴿ قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و«منارا» كمنار الطريق ﴾

﴿ مصر — الخميس غرة ذي الحجة سنة ١٣٢١ — ١٨ فبراير (شباط) سنة ١٩٠٤ ﴾

باب الفقه في أحكام الدين

﴿ المفتي والافتاء في الشرع ﴾

ختم الامام ابن القيم رحمه الله تعالى كتابه (أعلام الموقعين) بفوائد كثيرة مطولة تتعلق بالفتوى فرأينا ان نلخص منها ما يأتي تنويرا لبحثنا السابق وليعلم قليل الاطلاع أن مفتي الديار المصرية جرى في فتواه للترنسفالي على سنة السلف الصالح واقتدى فيها بأئمة الدين ، لا بأوضاع جهلة المقلدين ، الفائدة الأولى من تلك الفوائد في أنواع الاسئلة التي تعرض على المفتي ، والثانيـة في بيان انه يجوز للمفتي ان يعدل في جواب المستفتي عما سأل عنـه الى ماهو أنفع منه واستدل على ذلك بالكتاب والسنة ، والثالثة في بيان ان يجوز للمفتي ان يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه واستدل على ذلك بالسنة (وفي صحيح البخاري باب معقود لهـذا) والرابعة في بيان ان من فقه المفتي ونصحه أن يدل المستفتي على ماهو خير مما منعه منه بالفتوى فيما سأل عنه واستدل

عليه بالسنة . والخامسة في انه ينبغي للمفتي ان يحذر السائل مما يذهب اليه الوهم من خلاف الصواب في الفتوى واستدل عليه بأسلوب الكتاب والسنة . قال :

(الفائدة السادسة) ينبغي للمفتي ان يذكر دليل الحكم وما خذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه الى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله وما خذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم . ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم (وقد أوردها المصنف في آخر الفوائد) الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته ، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب اذا جف » قالوا نعم فزجر عنه ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه . ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم فقال : « أرأيت لو تمضمضت ثم مججته أكان يضر شيئاً » قال لا . فنبه على ان مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة فان غاية القبلة انها مقدمة الجماع فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته كما ان وضع الماء في الفم مقدمة شربه وليست المقدمة محرمة . ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم . ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير — وقد خص بعض ولده بغلام نحله اياه — فقال : « أتحب ان يكونوا لك في البر سواء » ؟ قال نعم قال « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وفي لفظ « ان هذا لا يصلح » وفي لفظ « اني لا أشهد على جور » وفي لفظ « أشهد على هذا غيري » تهديداً لا إذنا فانه لا يأذن في الجور قطعا . وفي لفظ « رده » والمقصود انه نبه على علة الحكم : الخ الشواهد

(الفائدة الثامنة) ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل على أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك . وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لأنفسهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص فأوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان

فقولك من هجر النصوص والاقبال على الالفاظ المحدثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد مالا يعلمه الا الله تعالى فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب. ولما كانت هي عصمة عمدة الصحابة وأصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطأهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم. ثم ان التابعين بالنسبة الى من بعدهم كذلك وهلم جرا. ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الاهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض

« وقد كان أصحاب رسول الله (ص) اذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا قال رسول الله (ص) كذا أو فعل كذا: ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط. فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور. فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيا عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه: قال الله وقال رسول الله: أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله وقول رسول الله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين وانما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة. وأما فروعهم فقضوا فيها بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله (ص) ولا عن الامام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف، وأجلهم عند نفسه، وزعيمهم عند بني جنسه، من يستحضر لفظ الكتاب ويقول: هكذا قال وهكذا لفظه: والحلال ما أحله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما أوجبه والباطل ما أبطله والصحيح ما صححه. — هذا وأنى لنا بمؤلاء في مثل هذه الازمان فقد دفنا الى أمر تضج منه الحقوق الى الله فتجيجها، وتعج منه الفروج والاموال والدماء الى ربها عجيجها، يبدل فيه الاحكام، ويقلب الحلال بالحرام، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات، والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات، الحق فيه غريب وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو اليه وينصح به نفسه والناس، قد فلق له فالق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات، وأبان له طريقه المستقيم من بين تلك

الطرق الجائرات ، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله (ص) وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات ، رفع له علم الهداية فشمر اليه ، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه ؛ وطوبى له من وحيد على كثرة السكان ، غريب على كثرة الحيران ؛ بين أقوام رؤيتهم قذى العيون ، وشجى الحلوق ، وكرب النفوس ، وحمى الارواح ، وغم الصدور ، ومرض القلوب ، ان أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف ، وان طلبته منهم فاين الثريا من يد الملتمس ، قد انتكست قلوبهم ، وعمي عليهم مطلوبهم ، رضوا بالأماني وابتلوا بالحظوظ وحصلوا على الحرمان ؛ وخاضوا بحار العلم ولكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق الهذيان ، ولا والله ما ابتلت من وشله اقدامهم ، ولا زحكت به عقولهم وأحلامهم ، ولا ابيضت به ليالهم وأشرقت بنوره أيامهم ، ولا ضحكت بالهدى والحق منه ربوة الدفاتر إذ بلت به أقلامهم ، أنفقوا في غير شيء نفائس الانفاس ، وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس ، ضيعوا الاصول ، فحرموا الوصول ، وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامة الحيرة وبيداء الضلالة ، والمقصود ان العصمة مضمونة في الفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير ، ومن رام ادراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير » اه

(المنار) ان ما ذكره هذا الامام الجليل من وجوب اسناد الفتاوي الى نصوص الكتاب والسنة هو الذي جرى عليه جميع أئمة المسلمين ولكن الذين ذكرهم خرجوا عن هدي السنة وطريقة الأئمة فجعلوا اسناد الفتوى الى قول مؤلف من المقلدين الميتين ولم ينقل عن عالم من علماء الاسلام جواز تقليد المقلد ولم يكتفوا بهذا حتى صاروا يعيبون من يفتي بالكتاب والسنة ويزعمون انهم بهذا ينصرون الاسلام وما الاسلام الا الكتاب والسنة اللذين تركوهما وعادوهما ، وما ذكره من أوصاف العالم الذي يفتي بالنصوص ويراه الناس غريبا ينطبق في زمنه على شيخ الاسلام (رحمهما الله تعالى) وفي هذا الزمن على الاستاذ الامام (حفظه الله) فانه لما استند في الفتوى بحل ذبائح أهل الكتاب على اطلاقها باطلاق نص القرآن في حلها قام بعض الجاهلين يعيب ذلك زعما ان الافتاء بنص القرآن غير جائز للمفتي وانما يجب عليه ان يذكر نص مؤلف من المؤلفين الميتين الذين ينتسبون الى أبي حنيفة خاصة . وبالبناء على هذا العيب والانكار كان ممن يدعون الاشتغال بكتب الاحكام التي يسمونها فقها ! كلا انه صادر من

أجهل أرباب الجرائد الاخبارية بالدين وأشدهم إغفالا في الفسق وإسرافا في الامر. فلو كان ابن القيم في هذا الزمان فاذا عساه يقول ويكتب في هؤلاء؟ ؟

﴿ الفائدة الحادية عشرة ﴾ اذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فاما ان يكون عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولا فان لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى : « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون * » فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الاربع التي لا تباح بحال . ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر . ودخل تحت قوله تعالى : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين * انما يأمركم بالسوء والفحشاء، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون * » ودخل في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من أفتى بغير علم فانما اثمه على من افتاه » وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار. وان كان قد عرف الحق في المسألة علما أو ظنا غالبا لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بغيره بالاجماع المعلوم بالضرورة من دين الاسلام وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة واذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكبا لاعظم الكبائر فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه !!!

فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله . فالحاكم مخبر منفذ ، والمفتي مخبر غير منفذ والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الامري فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا « ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة » ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه . وان أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا وان أصابوا في الباطن وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الاخبار به وهم أسوأ حالا من القاذف اذا رأى الفاحشة وحده فاخبر بها فانه كاذب عند الله وان أخبر بالواقع فان الله لم يأذن له في الاخبار بها الا اذا كان رابع اربعة فان كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لخبره حيث لم يأذن له في الاخبار به فكيف من أخبر عن حكمه بما لم يعلم ان الله حكم به ولم يأذن له في الاخبار به قال الله تعالى: « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب

لا يفلحون * متاع قليل ولهم عذاب اليم *، وقال تعالى: «فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه» والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق. وقال تعالى: «ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين *» وهؤلاء الآيات وان كانت في حق المشركين والكفار فانها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه واسمائه وصفاته وأفعاله ولا تتناول المخطئ المأجور اذا بذل جهده، واستفرغ وسعه في اصابة حكم الله وشرعه فان هذا هو الذي فرضه الله عليه فلا يتناول المطيع لله وان أخطأ وبالله التوفيق.

(الفائدة الثانية عشرة) حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي ولسان المفتي ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه. والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله وتنفيذه. والشاهد يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الاربعة ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الاخباره وآفة أحدهم الكذب والكتمان فمتى كتم الحق أو كذب فيه فقد عاند الله تعالى في شرعه ودينه وقد أجرى الله سنته ان يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه فافهم ذلك كما أجرى عادته سبحانه في المتبايعين اذا كتما وكذبا ان يمحق بركة بيعهما. ومن التزم الصدق والبيان في معاملته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا * ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما.

فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه، والجزاء من جنس العمل فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه أهل الصدق والبيان، ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده، فاذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على أدبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقا. «وما ربك بظلام للعبيد *».

(الفائدة الخامسة عشرة) ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه

أن يفتي السائل بمذهبه الذي يعتقده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا فيحمله الرياسة على ان يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له والله لا يهدي كيد الخائنين وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للاسلام وأهله والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق ، والباطل للحق ، وكثيرا ما نرى المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا ان نفتي فيها بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هذا هو الصواب وهو أولى ان يؤخذ به وبالله التوفيق » اه

(المنار) ليعتبر بهذا الجهلاء الذي يزعمون ان للمفتي يجب عليه ان يفتي كل سائل بالمذهب الذي عليه الحاكم الذي قلده منصب الافتاء وان خالف اعتقاده كأن المنصب يجيز للمسلم ان يترك اعتقاده فيحلل ما يعتقده حراما ويحرم ما يعتقده حلالا ، وفي هذا الزعم من الجناية على الدين ونصر أهواء الحكام عليه مالا يفوق إفساده إفساده ونحن نعلم ان أكثر السلاطين والامراء المتأخرين لا يعلمون من المذاهب التي ينتسبون اليها شيئا من الاحكام القضائية ولا من احكام الحلال والحرام الا المشهور الذي يعرفه العوام فاذا ولوا مفتيا ليفتي محاكمهم ورعاياهم فمن أي كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس يوجب على هذا المفتي ان يترك علمه واعتقاده في كل مسألة تخالف مذهب السلطان ويفتي الناس بالمذهب الذي ينتسب اليه السلطان بالقول وهو في الحقيقة من العوام الذين مذهبهم مذهب مفتيهم ؟

نعم ان لإفتاء المفتي بمذهب السلطان في المسائل القضائية التي تنظر فيها المحاكم وجها اذا كان السلطان لا ينفذ الا ما يقضي به القاضي على مذهبه وذلك لان الافتاء والقضاء بخلاف ذلك يكون لغوا . أما اذا كان السلطان يطلب الحق في المسائل القضائية ومتى ظهر له بافتاء أو غيره وحكم به حاكم ينفذه فلا وجه لالتزام مذهبه مطلقا . واما المسائل الدينية التي لا تتعلق بالمحاكم ولا تحتاج الى تنفيذ السلطان كمسائل الحلال والحرام والعبادات فمن أكبر الجهل بالدين ان يقال انه يجب على المفتي ان يفتي فيها بمذهب السلطان ويترك اعتقاده الذي ينجيه عند الله تعالى لاجل منصبه الذي بني على الاجتهاد في كل مذهب ويريده المقلدون ان يقصروه على التقليد . ثم قال ابن القيم :

(الفائدة العشرون) لا يجوز للمقلد ان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس

على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه — هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما . قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبدالله الحليمي امام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو الحاسن الروياني صاحب بحر المذاهب وغيرهما بأنه لايجوز للمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه، وقال : وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي انه لايجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه ان يفتي به وان كان متبحرا فيه جازان يفتي . قال أبو عمرو : ومن قال لايجوز له ان يفتي بذلك معناه لايذكره في صورة مايقوله من عند نفسه بل يضيفه الى غيره ويحكيه عن امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادعوا عنهم فعدوا منهم، وسبيلهم في ذلك ان يقولوا مثلا : مذهب الشافعي كذا وكذا ومقتضى مذهبه كذا وكذا وما أشبه ذلك . ومن ترك منهم إضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك لاكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس :

قلت ماذكره أبو عمرو حسن الا ان صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول مذهب الشافعي لما لايعلم انه نصه الذي أفتى به أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لايحتاج معها الى الوقوف على نصه كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ووجوب تبييت النية للفرض من الليل ونحو ذلك فاما مجرد مايجد في كتب من انتسب الى مذهبه من الفروع فلايسعه ان يضيفها الى نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكم فيها من مسألة له لانص فيها البتة !!! ولامايدل عليه وكم فيها من مسألة نصه على خلافها وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون اليه في إضافتها الى مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها ، وهذا يضيف اليه نفيها ...

فلا ندري كيف يسع المفتي عند الله أن يقول هذا مذهب الشافعي وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة . وأما قول الشيخ أبي عمرو ان هذا المفتي يقول: هذا مقتضى مذهب الشافعي: فلعمر الله لايقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالما بأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جملا وفرقا ويعلم ان ذلك الحكم مطابق لاصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها حتى اذا أخبر ان هذا مقتضى

مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه ولا يكلف الله نفساً الا وسعها .

وبالجملة : فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي وهو اما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله واما مخبر عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلده دينه وهذا لون وهذا لون فكما لا يسمع الاول ان يخبر عن الله ورسوله الا بما علمه فكذا لا يسمع الثاني ان يخبر عن امامه الذي قلده دينه الا بما يعلمه وبالله التوفيق

(الفائدة الثانية والعشرون) اذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له ان يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه ؟ فقيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم

أحدها الجواز لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم وان تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله .

والثاني لا يجوز ذلك مطلقاً لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل .

والثالث ان كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الافتاء وان كان غيرهما لم يجز لان القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز له ان يرشد غيره اليه ويدله عليه ، اهـ

(المنار) علم مما قاله هذا الامام الجليل ان سلف الامة وأئمتها مجمعون على انه يجب على المفتي ان يفتي بعلمه في المسألة وانما اجاز بعض فقهاء القرون المتوسطة ان ينقل المفتي قول بعض الأئمة المجتهدين أو رأيه على أنه خبر ورواية وذلك لا يسمى فتيا وناقله لا يسمى مفتيا وانما أجازوه للضرورة . وكلام هذا الامام الحنبلي موافق لما نقلناه في الجزء الماضي عن أئمة الحنفية والشافعية ومثلهم في ذلك المالكية لان المسألة إجماعية

وعلم من قوله أيضا ما تقدم مثله من قبل وهو ان العالم اذا كان لا يقدر على الفتوى في جميع المسائل بالاجتهاد وكان واقفا على أدلة بعضها فما عرف دليله وجب عليه ان يفتي به دون غيره . وقد تقدم في الاجزاء السابقة ان هذه المسألة مبنية على قول أهل الاصول بتجزؤ الاجتهاد . فاذا فرضنا ان مفتي الديار المصرية لم يستوف الشروط التي وضعوها للمجتهد المطلق فهل يسهل على مثله وعلى من هو دونه بمراحل ان يعرفه

بعض المسائل بدليلها من الكتاب والسنة ؟ ماأظن ان احدا من معاصريه يباهت نفسه بانكار اهليته لذلك كيف وقد اجازوه العامي ! ، وعلى هذا يكون وافق ائمة الاصول والفقه في فتواه للترنسفالي بالدليل من غير صاحة الى بناء الفتوى على دعوى الاجتهاد المطلق، وهذا الكلام انما هو لبيان صحة اسلوب كتابة الفتوى اما صحة الحكم وحقيقة مافي نفس الامر فهي مؤيدة بالاجماع في الواقعة كما تقدم شرحه

﴿ الآثار المكذوبة ﴾

اعتاد كثير ممن أراد الله بهم شرا على الاختلاق والتدليس وزيادة اشياء في الدين ماأنزل الله بها من سلطان ليجلبوا بها نفعا ويكسبوا بها حطاما فكذبوا وزوروا آثاراً ونسبوها للنبي صلى الله عليه وسلم وغروا بذلك العامة وموهوا عليهم حتى اعتقدوا صدق تلك الآثار ورسخ في اذهانهم انها من الحقائق مع انها مزورة بلا ريب ويعرفها كذلك كل من له إلمام بالحديث الشريف ووقوف على السنة النبوية واطلاع على السيرة الشريفة والشمايل المنيفة وخبرة بالتاريخ وتجرفي المعارف وبعد عن الخرافات والاوهام، وكثيرا ماتستر الاوهام انوار الحقائق وتحجب شموس المعارف ثم لاتلبث ان تزول لذوي الاطلاع والنقد والاختبار فلا تغرهم تلك الزخارف ولا ينخدعون باعمال العامة والجهلة ولا يقلدونهم في اعمالهم الفاسدة التي درجوا عليها واطمأنوا بها ودرسوا اليها وركنوا اليها ركونا عظيما

لبس هؤلاء المزورون على المسلمين وادخلوا في الديانة الاسلامية ماليس منها وحسنوا لهم اعمال اهل الوثنية كالتمسح بالاحجار والاخشاب والاشجار وتقبيل الابواب والآثار المزورة كأثر القدم المنزو للنبي صلى الله عليه وسلم كذبا وزورا في الجامع الاحمدي وجامع قايتباي ومسجد سيدي عبد الرزاق بالاسكندرية وحجر المرفق ومسجد البقلة والآثار التي بالرباط الكائن بقرب بركة الحبش على شاطئ النيل . قال المؤرخ المقريزي : وكان شيخنا السراج البلقيني يطعن في هذه الآثار ويذكر ان له فيها مصنفا : فترى هناك العامة مزدحمين على التمسح بتلك الآثار والاحجار اي ازدحام معتقدين فيها اعتقاداً كبيراً ملتمسين منها البركات الموهومة